والقصارة والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وسائر
المؤن والمراد للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال او حمل
او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما ثمنه او ما قام به
فلو جهل احدهما بطل على الصحيح وليصدق البايع
في قدر الثمن والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب الحادث
عنده فلو قال بمايه فبان بتسعين فالاظهر انه تحط
الزياده وربحها وانه لا خيار للمشتري ولو زعم انه مايه
وعشره وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح قلت
الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم يبين للغلط
وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري
انه لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح
سماع بينته

باب بيع الاصول والثمار

قال بعتك هذه الارض او الساحه او البقعه وفيها بنا وشجر
فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن واصول البقل التي تبقى
سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعه
كحنطه وشعير وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعه
على المذهب

على المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع
دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخليه
في الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا اجرة للمشتري
مدة بقا الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع
بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع
الارض الحجاره المخلوقه فيها دون المدفونه ولا خيار
للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر
قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البايع النقل وتسويه
الارض وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل اوجه اصحها
تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض
والشجر والحيطان وكذا البنا على المذهب وفي بيع القريه
الابنيه وساحات يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح
وفي بيع الدار الارض وكل بنا حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكره
والسرير وتدخل الابواب المنصوبه وحلقها والاجانات والرف
والسلم المسمران وكذا الاسفل من حجر الرحا على الصحيح
فاذا دخل الاسفل دخل الاعلى على الاصح ومفتاح غلق مثبت
في الاصح وفي بيع الدابه نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)